

مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التواصل

مرسوم رقم 2.24.1143 صادر في 12 من شوال 1446**(11 أبريل 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التواصل¹**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)،

1 - الجريدة الرسمية عدد 7402 بتاريخ 10 ذو القعدة 1446 (8 ماي 2025)، ص 2550.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتأط بقطاع التواصل، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد السياسة الحكومية في مجالات التواصل العمومي والصحافة والاتصال السمعي البصري والسينما وصناعة الألعاب الإلكترونية والإشهار وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة والسهر على تنفيذها.

ولهذه الغاية، يعهد إليه، على الخصوص، بالمهام التالية:

- بلورة السياسات العمومية والاستراتيجيات الكفيلة بتأهيل وتطوير مجالات اختصاص القطاع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، على المستويين الوطني والترابي؛
- إعداد مخططات لتطوير مجال صناعة الألعاب الإلكترونية؛
- إعداد، لحساب الحكومة، دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي؛
- الإسهام في إعداد عقود البرامج المبرمة بين الدولة والقطب السمعي البصري العمومي؛
- تدبير الإجراءات المتعلقة بمنح الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع وفق النصوص الجاري بها العمل؛
- السهر على حسن ترويج الصورة المؤسساتية للمغرب؛
- تطوير آليات التحقق من الأخبار الزائفة في مجال التواصل العمومي والحكومي؛
- السهر على تقديم خدمة إعلامية عمومية موجهة للرأي العام داخل البلاد وخارجها، تهدف إلى التعريف بمؤسسات المغرب وإصلاحاته الكبرى ومنجزاته وطاقاته؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع؛

- تنمية الأنشطة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجالات اختصاص القطاع، بالتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.
ويسهر كذلك، وفق النصوص الجاري بها العمل، على تنظيم المهن المرتبطة بقطاع التواصل وتطويرها وتشجيع الشراكة مع المهنيين والفاعلين في هذا المجال بالقطاعين العمومي والخاص.

المادة 2

يشتمل قطاع التواصل على إدارة مركزية ومصالح لا مركزية.

المادة 3

تتألف الإدارة المركزية من:

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة؛
- مديرية التواصل والعلاقات مع الفاعلين الإعلاميين؛
- مديرية الدراسات وتحديث وسائل الإعلام؛
- مديرية تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ونظم المعلومات؛
- مديرية الموارد البشرية والمالية.

المادة 4

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 6

تضطلع مديرية التواصل والعلاقات مع الفاعلين الإعلاميين بالمهام التالية:

- تنمية أنشطة التواصل العمومي المؤسساتي والنهوض بآلياته؛
- إنجاز حملات تواصلية تعريفية بالمغرب موجهة للرأي العام الخارجي؛
- دعم العمل التواصلي للحكومة عن طريق التحسيس والإخبار والقيام بتحليل لوقعه عبر وسائل الإعلام؛
- الإسهام في وضع وتنفيذ مخططات تواصل الأزممة بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية؛
- السهر على تنظيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة وفق النصوص الجاري بها العمل؛
- تدبير توزيع المطبوعات الأجنبية وفق النصوص الجاري بها العمل؛
- تنظيم وتأطير رحلات وزيارات صحفية لفائدة وسائل الإعلام الأجنبية وكذا صناع الرأي العام للتعريف بالمغرب وإنجازاته؛
- الإسهام في مواكبة وسائل الإعلام الدولية في تغطية الأنشطة والتظاهرات الوطنية؛
- اعتماد ومواكبة مراسلي الصحافة الأجنبية بالمغرب وفق النصوص الجاري بها العمل؛
- إعداد تقارير حول صورة المغرب في مختلف وسائل الإعلام الأجنبية والعمل على نشرها وتتبعها؛
- الرصد والتحليل الإخباري؛
- السهر على التحقق من الأخبار الزائفة على مستوى التواصل العمومي والحكومي؛
- تتبع قطاع الصحافة والنشر على المستوى الوطني.

المادة 7

تضطلع مديرية الدراسات وتحديث وسائل الإعلام بالمهام التالية:

- الإسهام في تتبع وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع؛

- إعداد مشاريع دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي؛
- الإسهام في إعداد عقود البرامج المبرمة بين الدولة وبين الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي والسهر على تتبع تنفيذها؛
- تتبع ملف الأسئلة البرلمانية المتعلقة بالقطاع؛
- دراسة ومعالجة وتتبع ملفات المنازعات؛
- مواكبة وتتبع أنشطة المؤسسات الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع واقتراح التدابير الهادفة إلى تطويرها؛
- السهر على إنجاز الدراسات المرتبطة بمجالات اختصاص القطاع؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع والعمل على تتبعها وتحسينها؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ومقترحات القوانين ومشاريع اتفاقيات التعاون المحالة على القطاع؛
- السهر على تعزيز قدرات المهنيين في مجالات قطاع التواصل والقيام بتنسيق مع الهيآت المختصة، باتخاذ التدابير التي تمكن من الاستجابة للحاجيات في هذه المجالات على مستوى الكفاءات والتأهيل والخبرة.

المادة 8

- تضطلع مديرية تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ونظم المعلومات بالمهام التالية:
- إعداد مخططات لتطوير صناعة الألعاب الإلكترونية؛
 - تشجيع الابتكار في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية؛
 - مواكبة المهنيين والشركاء في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية على المستوى الوطني؛

- تنظيم تظاهرات حول صناعة الألعاب الإلكترونية؛
- إعداد مخطط التحول الرقمي للقطاع، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، والسهر على تنفيذه؛
- تطوير الخدمات الرقمية بمساهمة البنيات الإدارية المعنية؛
- تطوير نظم معلومات لتجميع ومعالجة البيانات الخاصة بمجالات اختصاص القطاع؛
- القيام بمهام اليقظة التكنولوجية في مجالي التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات؛
- تدبير وحفظ ورقمنة خزانة الوثائق والصور الفوتوغرافية ووضعها رهن إشارة العموم؛
- توثيق وحفظ ذاكرة الصحافة الورقية الوطنية؛
- إنتاج ونشر وتوزيع الإصدارات المكتوبة والرقمية الخاصة بالقطاع؛
- تنظيم معارض موضوعاتية؛
- تدبير البوابة الوطنية للمغرب وبوابة الصحراء المغربية وتجميع ومعالجة وتحيين كافة معطياتهما؛
- تدبير المواقع الإلكترونية الموضوعاتية الخاصة بالقطاع للتعريف بإصلاحات المغرب الكبرى ومنجزاته وطاقاته؛
- تدبير الموقع الإلكتروني الرسمي للقطاع وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة به.

المادة 9

تضطلع مديرية الموارد البشرية والمالية بالمهام التالية:

- إعداد وتنفيذ استراتيجية القطاع المتعلقة بالموارد البشرية للقطاع؛

- تدبير الموارد البشرية للقطاع والعمل على تطوير وتنمية كفاءاته من خلال اعتماد التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات وتدبير المسارات الوظيفية وإعداد برامج للتكوين المستمر وإعادة التأهيل الوظيفي وتتبع وتقييم تنفيذها؛
- إعداد وتوقع البرامج الميزانية المتعددة السنوات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية؛
- تدبير الحساب المرصد لأمر خصوصية للقطاع بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية؛
- اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بمنح الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع؛
- مواكبة التدبير المالي والمحاسباتي للمصالح اللامركزية للقطاع؛
- تتبع ومواكبة مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة التابعة للقطاع؛
- إعداد برامج للمشتريات والسهر على تنفيذها؛
- تدبير وصيانة الممتلكات والتجهيزات التابعة للقطاع؛
- تطوير مقاربة النوع داخل القطاع؛
- تنمية وتنشيط الأعمال الاجتماعية داخل القطاع؛
- توفير بنية تحتية معلوماتية ملائمة وصيانتها وتقنين عملية استغلالها والولوج إليها.

المادة 10

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 11

تحدث المصالح اللامركزية لقطاع التواصل ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق مقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري.

المادة 12

ينسخ المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال.
تظل القرارات المتخذة تطبيقا للمرسوم المذكور رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008)، سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف

بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.